



الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (١٣٦) لسنة ١٣٧٤ و.ر (٢٠٠٦ مسيحي)

بتشكيل لجان تخصيص العقارات المملوكة للدولة بالشعبيات وتنظيم عملها

اللجنة الشعبية العامة

- بعد الإطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٣٦٩ و.ر ، بشأن المؤتمرات الشعبية والجان الشعبية ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار أمانة مؤتمر الشعب العام رقم (٤٣) لسنة ١٣٧٤ و.ر ، بشأن إعادة بناء المؤتمرات الشعبية للشعبيات .
- وعلى قرار أمانة مؤتمر الشعوب العام رقم (١٥٨) لسنة ١٣٧٤ و.ر ، بشأن دعوة المؤتمرات الشعبية للشعبيات للأختيار الشعبي .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (٢١٧) لسنة ١٣٦٩ و.ر ، بتنظيم عمل لجان تخصيص العقارات بالشعبيات .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (١٧٠) لسنة ١٣٧٢ و.ر ، بإنشاء مصلحة الأملاك العامة .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (٨٧) لسنة ١٣٧٤ و.ر ، بتعديل حكم بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (١٥٨) لسنة ١٣٧٣ و.ر ، بشأن لائحة أسعار أراضي الدولة الواقعة بمناطق التنمية السياحية وتقرير حكم في شأن تخصيص الأراضي للمشاريع الاستثمارية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (٨٨) لسنة ١٣٧٤ و.ر ، باعتبار بعض المناطق مناطق تنمية سياحية .
- وعش قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (١٠٦) لسنة ١٣٧٤ و.ر ، بتقرير حكم في شأن اختصاصات لجان الشعبية للإسكان والمرافق .



الله  
لهم  
لهم  
لهم

لهم



الجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (108) لسنة 1374 و.ر ، بالإجراءات والأسس والضوابط الخاصة باستكمال التعويض عن العقارات الخاضعة لأحكام القانون رقم (4) لسنة 1978 مسيحي ، بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية .
- وبناء على ما فررتها اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثاني لسنة 1369 و.ر.
- وعلى ما فررتها أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثالث عشر لسنة 1374 و.ر .

**ف---روفـ**

**مادة (1)**

تسري أحكام هذا القرار على تخصيص العقارات المملوكة للدولة من مساكن ومبانٍ واراضي فضاء لمن يستحقها من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وكذلك الوحدات الإدارية العامة ، كما تسري تلك الأحكام على تخصيص العقارات المملوكة للدولة للأغراض التالية :-

أ - إنشاء وتنفيذ مشروعات المرافق العامة لمختلف الأغراض .

ب - إقامة المشروعات العامة بما فيها الإسكانية والصناعية والاستثمارية .

ويقصد بالمساكن والمبانٍ والأراضي الفضاء في مقام تطبيق أحكام هذه المادة ، المباني السكنية والمحال الحرفية وقطع الأرضي المحدد بالمساحات القياسية للبناء وفقاً للتشريعات النافذة .

**مادة (2)**

أ - تقدم طلبات تخصيص العقارات المملوكة للدولة من الأشخاص والجهات الاعتبارية المذكورة في المادة السابقة إلى عضو اللجنة الشعبية للإسكان والمرافق بالمؤتمر الشعبي الأساسي الواقع في نطاقه مقر إقامة مقدم الطلب ، وتحال تلك الطلبات مرفقة بالمستندات المطلوبة للتخصيص إلى اللجنة الفنية المختصة المنصوص عليها في المادة (7) من هذا القرار .



\_\_\_\_\_



لا دين ولا طلاق لا دل ول

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

بـ- استثناء من أحكام الفقرة السابقة ، تتولى الجهة المعنية بتنفيذ المشروعات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) ، و(ب) من المادة السابقة مخاطبة اللجنة الفنية المشار إليها في المادة (7) لاستكمال الإجراءات المتعلقة بتخصيص الأراضي اللازمة لتلك المشروعات .

### **مادة (3)**

لا يجوز لعضو الإسكان والمرافق بالمؤتمر الشعبي الأساسي رفض استلام أي طلب ، وإن كان غير مستوف لل المستندات المطلوبة ، على أن تدون على ظهر إيصال الاستلام النواقص المطلوبة ، وعلى صاحب الشأن إحضارها خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ تقديم الطلب وإلا الغيت أسبقيته في تقديم الطلب .

( ٤ ) مادة

على أعضاء اللجان الشعبية للإسكان والمرافق بالمؤتمرات الشعبية الأساسية ، إعداد سجلات لقيد طلبات التخصيص الواردة إليهم وترقيمها بارقام مسلسلة ، يخصص أحدها لتسجيل طلبات المساكن ، والثاني لقيد طلبات تخصيص الأراضي في حدود المساحات القياسية للبناء والثالث لقيد طلبات تخصيص المحل التجاري والحرفية والمهنية .

( 5 ) مادة

يحرر إيصال باستلام طلبات التخصيص من نسختين ، يسلم الأصل لمقدم الطلب والنسخة الثانية تودع بملف مقدم الطلب . على أن يتضمن إيصال الاستلام البيانات التالية :-

( اسما مقدم الطلب - تاريخ تقديم الطلب - - عنوان العقار المطلوب وتحديد بالتفصيل - المستندات  
المقدمة من صاحب الشأن )

ويوقع الإيصال ويختتم من الموظف المكلف بقبول الطلبات ، ويثبت بالإيصال رقم الأسيقية بالسجل  
الخاص بنوع العقار المطلوب وفقاً للمادة (11) من هذا القرار .





الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

(مادة) (6)

مع عدم الالتمال بأحكام الفقرة (ب) من المادة (2) من هذا القرار ، يشترط في مقدم طلب التخصيص للحصول على عقار مملوك للدولة الشروط التالية :-

أولاً / المساكن والأراضي القصاء المعدة للبناء السكنى :-

أ - ألا يكون مقدم الطلب مالكا هو أو زوجته أو أحد أبنائه القصر لسكن أو قطعة أرض صالحة لبناء سكن عليها ، ويثبت ذلك بعلم وخبر من المسؤول المحلي بالمؤتمر الشعبي الأساسي الواقع في نطقه مقر الإقامة العادلة لمقدم الطلب .

ب - ألا يكون قد سبق وأن تم تخصيص مسكن له أو قطعة أرض صالحة لبناء مسكن عليها من جهة عامة تابعة للدولة .

ج - ألا يكون قد سبق له الحصول على قرض لبناء مسكن من أي مصرف من المصارف العاملة بالجماهيرية العظمى .

ويشترط بالنسبة للأجانب بالإضافة إلى الشروط السابقة أن ترفق بطلب التخصيص المستندات التالية :-

1 : تعريف من جهة العمل .

2 : شهادة مرتب .

3 : صورة من جواز السفر .

ثانياً / المباني غير المعدة للسكن والأراضي المعدة لغرض إقامة المنشآت التجارية والحرفية والمهنية :-

أ - أن يكون مقدم الطلب صاحب مهنة أو حرفة أو صناعة .

ب - أن تتلاءم مهنة أو حرفة أو صناعة مقدم الطلب مع العقار المراد تخصيصه .





### الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

#### اللجنة الشعبية العامة

ج - ألا يكون مالكا لمبنى يمارس فيه مهنته أو حرفة أو صناعته أو قطعة أرض صالحة لبناء مبني يصلح لإقامة محل لمزاولة نشاطه .

#### مادة (7)

تشكل في نطاق كل شعبية لجنة فنية ، للنظر في الطلبات المقدمة من ذوى الشأن لتخصيص العقارات المملوكة للدولة الواقعة في نطاق الشعبية برئاسة مندوب عن اللجنة الشعبية للإسكان والمرافق بالشعبية وعضوية مندوبيين عن الجهات التالية :-

- اللجنة الشعبية للمالية بالشعبية .
- اللجنة الشعبية للزراعة والثروة الحيوانية والمانية بالشعبية .
- اللجنة الشعبية للشؤون الاجتماعية بالشعبية .
- مصلحة التخطيط العمراني .
- مصلحة الأموال العامة .
- مصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق .

ويكون للجنة أمين سر يتم تكليفه من أمين اللجنة الشعبية للإسكان والمرافق بالشعبية ، ويتم تكليف أعضاء اللجنة من أمين الجهة التابع لها المنصب أو من له صلاحياته .

#### مادة (8)

على أمناء سر اللجان الفنية بالشعبيات الإعلان عن المستندات المطلوبة التي تدعم الشروط التي يجب توافرها في مقدم الطلب وفقاً للشروط المذكورة بالمادة (6) من هذا القرار ، وذلك بلوحة الإعلانات بمقر الشؤون المحلية بالمؤتمرات الشعبية الأساسية ، وعلى اللجان الفنية أن تعلن عن موعد قبول طلبات التخصيص ، وعن العقارات التي يتقرر تخصيصها للمواطنين ، وذلك لمدة شهر على لوحة الإعلانات بمقر الشؤون المحلية بالمؤتمر الشعبي الأساسي الواقع في العقار ، ومقر اللجنة الشعبية للمالية بالشعبية .





الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

مادة (9)

لا يجوز تخصيص اي عقار إلا بعد صدور موافقة فنية من مصلحة التخطيط العمراني ، موضحا فيها وضع العقار بالنسبة للتخطيط المدينة ، وانه لا يتعارض مع المخطط العام المعتمد ، وان تصنيفه يتواافق مع استعمال المنطقة .

مادة (10)

لا يجوز تخصيص أراضي اي تقسيم إلا بعد اعتمادها وفق القانون ، ورفع الصبغة الزراعية عن القطع المكونة لها ، وصدر وصفة فنية لها ، وإيداع قرارات ايلولتها للدولة لدى إدارات ومكاتب مصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق .

مادة (11)

تتولى اللجان الفنية بالشعبيات المشكلة بموجب المادة (7) من هذا القرار دراسة طلبات تخصيص العقارات المحالة إليها من عضو اللجنة الشعبية للإسكان والمرافق بالمؤتمر الشعبي الأساسي الواقع في نطاقه مقر إقامة مقدم الطلب ومراجعة المستندات والبيانات المرفقة بالطلب والبت فيها بمراعاة ما ورد بالمادتين ( 9 ، 10 ) من هذا القرار ووفقاً لسابقية مقدم الطلب . وبمراجعة الأولويات التالية :-

أ- المواطنين الواقعة عقاراتهم في مسارات مشروعات عامة .

ب- أسر الشهداء والمفقودين والأسرى .

ج- المكرمون من الحاصلين على الأوسمة والأنواط تقديراً لتضحياتهم أو مجدهم .

د- أسر المجاهدين القدماء .

هـ- المتفوقون من الخريجين .





الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

مادة (12)

تعقد اللجان الفنية اجتماعاتها بصفة دورية وكلما دعت الحاجة مع تدوين محاضر لاجتماعاتها توقيع من رئيس وأعضاء اللجنة .

مادة (13)

تحال محاضر اللجنة الفنية متضمنة قراراتها بشأن الطلبات المقدمة إليها إلى لجنة تسمى (لجنة تخصيص العقارات ) تشكل بكل شعبية على النحو الآتي :-

- |  |  |
|--|--|
| رئيسا  | 1-أمين اللجنة الشعبية للإسكان والمرافق بالشعبية                  |
| عضووا  | 2-أمين اللجنة الشعبية للمائية بالشعبية                           |
| عضووا  | 3-أمين اللجنة الشعبية للعدل بالشعبية                             |
| عضووا  | 4-أمين اللجنة الشعبية للزراعة واتسدة الحيوانية والمائية بالشعبية |
| عضووا  | 5-مدير فرع أو مكتب مصلحة الأملاك العامة بالشعبية                 |
| عضووا  | 6-رئيس فرع مصلحة التخطيط العمراني بالشعبية                       |
| رئيس فرع أو مكتب مصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق بالشعبية | 7-عضووا  |

مادة (14)

أ- تتولى لجنة تخصيص العقارات بالشعبية مراجعة محاضر اللجنة الفنية وقرارات التخصيص التي اتخذتها واعتماد القرارات الصادرة عنها بشأن تخصيص العقارات المملوكة للدولة .

بـ- لا تكون قرارات اللجنة الصادرة باعتماد قرارات اللجنة الفنية نافذة فيما يتعلق بتخصيص الأراضي للمشروعات المنصوص عليها في الفقرتين (أ ، بـ) من المادة (1) إلا بعد اعتمادها من الأمين المكلف بشؤون الإسكان والمرافق .



الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

**مادة (15)**

يعرض ملخص واف لقرارات التخصيص الصادرة عن لجان تخصيص العقارات المملوكة للدولة ، وذلك لمدة خمسة عشر يوما على لوحة الإعلانات المعدة خصيصا لهذا الغرض بمقر اللجنة الشعبية المالية بالشعبية .

**مادة (16)**

يخطر أصحاب الشأن من مقدمي طلبات التخصيص بالنتيجة سواء كانت بالموافقة أو بالرفض . ويجوز الطعن في قرارات لجان تخصيص العقارات - عدا تلك القرارات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (1) من هذا القرار - خلال خمسة وأربعين يوما التالية لاقضاء مدة العرض ، وذلك أمام لجنة تشكل في كل شعبية بقرار من أمين اللجنة الشعبية للعدل برئاسة أحد القضاة لا تقل درجة عن درجة رئيس محكمة ابتدائية . ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحا إلا بحضور رئيسها وجميع أعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية الأراء بمن فيها رئيس اللجنة ، وعند التساوي يرجع الجانب الذي منه رئيس اللجنة . وتكون قرارات اللجنة الصادرة بالفصل في الطعون نهائية .

**مادة (17)**

يمراعاة أحكام قراري اللجنة الشعبية العامة رقمي (87 ، 88) لسنة 1374هـ، المشار إليهما . ويقع باطلأ كل تخصيص لعقارات مملوكة للدولة يتم خلافا لأحكام هذا القرار ، كما يقع باطلأ كل ما يترب عليه من آثار ، ويعتبر شاغل العقار في هذه الحالة مغتصبا له ، ويخلع العقار منه بالطرق الإدارية ، وذلك كله دون إخلال ب المسؤولية التأديبية للذين ثبتت مسؤوليتهم في اتخاذ الإجراءات المخالفة .





الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

مادة (18)

استثناء من أحكام هذا تولى الأشخاص الاعتبارية العامة ذات الميزانيات الخاصة ، تخصيص العقارات التابعة لها وجبية المقابل المالي لها .

مادة (19)

لا تسرى أحكام هذا القرار على عقارات الوقف ، ويتم التصرف في تلك العقارات وفقا للأوضاع المقررة قانونا .

مادة (20)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (21)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ،  
وينشر في مدونة الإجراءات .



صدر في: ٩ جمادى الآخر  
الموافق: ١٤٣٧ هـ (٢٠٠٦) ميلادي  
القانوني: ٦٣٥ رقم (٤٠) م.ب (٥٣)  
٦٤